



ومواثبات وثلاثون ويوقف الفصل الذي سها فتر جعل الحجل  
 في حق الزوج والابوين انة ويوطى للبت من ذلك المسألة ثلثة  
 عشر سها وذلك لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بلان عند  
 ابي حنيفة لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذمب على هذا التقدير  
 دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها  
 تابع من ذوى العرض في مثلثة الذكور وموافق ذلك  
 الباعث ثلثة عشر كما سلف منهم واربعة اشباع سها  
 لانا اذا اعطينا من الباعث كل ابن سهاين والبت سها  
 واحدا اربع اربعة اسهاهم ولكل ابن سها اربعة اشباع فيجمع  
 للبت سها واربعة اشباع سها من اربع وعشرين  
 في مثلثة الذكور وهذا النصيب مضروب في تسعة في وفي مثلثة ان  
 نصار حاصل هذا النصيب ثلثة عشر سها فهي لها من المأكلين والثلثة عشر  
 والباقي منها بعد ما اعطى الابون والزوجية والبت موقوف وموافق  
 ذلك الباعث ثمانية وخمسة لان الذمب مائة وواحد فان ولدت بنتا واهن  
 او اكثر فحق الموقوف للبنات وذلك لاننا جعلنا الحجل ثلثة في حق الزوجية  
 والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه تقدير الابوية فتر استوفوا  
 حقوقهم على تقدير الابوية فكان جميع ما يقع بعد حقوقهم وهو مائة وخمسة  
 وعشرون نصيب البنين او البنات الا ترى ان نصيبين من مثلثة الابوية  
 اجمع من ثلثة وعشرين بنسبة عشر فاذ ضربت في وفي مثلثة الذكور  
 وهو ثمانية وعشرين في حقها وقد اخذت منها البت ثلثة عشر فترتها  
 المائتا الذي هو مائة وخمسة ثم يقسم المبلغ بين كل السوية فاذا استقام على  
 فذلك والا فان كان بين التهام ورواسه من موافقة  
 فاصرف وفي الترم وثمانين والثلثة عشر فما

بلغ

على تقدير ثلثة مائة فيكون سها مائة على مسافة فاصرف ربع عدو الاربعين في جميع ما بين  
 فاصرف كل نصيب سها في لورث بنتا واهن او اكثر فحق المائة والابوين مائة في حقها  
 نصيبها على اقل البلاء الثلثة التي كانت موقوفين نصيبها في مثلثة فكون على كل سها اربعة اشباع  
 ومن اقل نصيبين ويوطى كل واحد من الابوين الاربعين موقوفين نصيبها في مثلثة فكون اربعة اشباع  
 لكل منها اربعة نصيبين وهو ثلثون ومائة وواحدة وهو لا ينفذ في ما اخذت البت  
 حازر واربعين اشباعا في ثلثة عشر من اربعة اشباع البت في مثلثة حازر واربعين سها من الابوين  
 اربعة اشباع في لورث بنتا واهن او اكثر فحق المائة والابوين مائة في حقها  
 فاصرف كل نصيب سها في لورث بنتا واهن او اكثر فحق المائة والابوين مائة في حقها  
 موقوفين نصيبها في لورث بنتا واهن او اكثر فحق المائة والابوين مائة في حقها  
 فواخذت ثلثة عشر سها في نصيبها وهو مائة وواحدة وهو لا ينفذ في ما اخذت البت  
 النصيب مائة وهو سها سها لانه نصيبها على ما كان لربع البت فرضا ونصيبا واسباب البت  
 اذا ترك من لا ينفذ فرضه في الحجل فانه يوطى فرضه كما ذكره جهة وامرأة حامل فانه يوطى الحجة  
 السرس وكذا اذا ترك امرأة حامل في البت فانه يوطى البت في حقها وان لورثها اذ كان من سقط في حقها  
 حازر الحجل فانه لا يوطى البت لان الحجة في مثلثة فواخذت ربع البت اذا ترك امرأة حامل  
 واهن او اكثر فانه يوطى البت لان الحجة في مثلثة فواخذت ربع البت اذا ترك امرأة حامل  
 من الورثة نصيبها في الترم وهو مائة وواحدة وهو لا ينفذ في ما اخذت البت  
 اشار الى ثلثة اشباع في حال حقها لورثتها فواخذت ثلثة عشر سها في حقها  
 على ما كان في ثلثة اشباع في حقها وان لورثها اذ كان من سقط في حقها  
 من الورثة نصيبها في الترم وهو مائة وواحدة وهو لا ينفذ في ما اخذت البت

صالح

والسها

معتبر

على تقدير ثلثة مائة فيكون سها مائة على مسافة فاصرف ربع عدو الاربعين في جميع ما بين  
 فاصرف كل نصيب سها في لورث بنتا واهن او اكثر فحق المائة والابوين مائة في حقها  
 نصيبها على اقل البلاء الثلثة التي كانت موقوفين نصيبها في مثلثة فكون على كل سها اربعة اشباع  
 ومن اقل نصيبين ويوطى كل واحد من الابوين الاربعين موقوفين نصيبها في مثلثة فكون اربعة اشباع  
 لكل منها اربعة نصيبين وهو ثلثون ومائة وواحدة وهو لا ينفذ في ما اخذت البت  
 حازر واربعين اشباعا في ثلثة عشر من اربعة اشباع البت في مثلثة حازر واربعين سها من الابوين  
 اربعة اشباع في لورث بنتا واهن او اكثر فحق المائة والابوين مائة في حقها  
 فاصرف كل نصيب سها في لورث بنتا واهن او اكثر فحق المائة والابوين مائة في حقها  
 موقوفين نصيبها في لورث بنتا واهن او اكثر فحق المائة والابوين مائة في حقها  
 فواخذت ثلثة عشر سها في نصيبها وهو مائة وواحدة وهو لا ينفذ في ما اخذت البت  
 النصيب مائة وهو سها سها لانه نصيبها على ما كان لربع البت فرضا ونصيبا واسباب البت  
 اذا ترك من لا ينفذ فرضه في الحجل فانه يوطى فرضه كما ذكره جهة وامرأة حامل فانه يوطى الحجة  
 السرس وكذا اذا ترك امرأة حامل في البت فانه يوطى البت في حقها وان لورثها اذ كان من سقط في حقها  
 حازر الحجل فانه لا يوطى البت لان الحجة في مثلثة فواخذت ربع البت اذا ترك امرأة حامل  
 واهن او اكثر فانه يوطى البت لان الحجة في مثلثة فواخذت ربع البت اذا ترك امرأة حامل  
 من الورثة نصيبها في الترم وهو مائة وواحدة وهو لا ينفذ في ما اخذت البت